وقلم او ولبس او تطيب وان اتخذ السبب كان شجت رأسه فاحتاج
لحلقها وشدها بضماد مطيب او لبس واذ بها تعددت مطلقا اي فعليه
في شج الرأس المقدم ثلاثة للحلق والستر والتطيب الثامن الجماع مما
المميز المار بين التحللين وان لم يتقدم مفسد وفي تكرره ما مر وهل الدم
على الواطئ مطلقا او ان كان زوجا والا فعليها حيث لم يكرهها قولان
على ما مر في المفسد تنبيه وقت الدماء الواجبة في النسك تدخل من
حين وجوبها وهو بدخول سببها والافضل فيما يجب منها في الحج ولو للتمتع
لترك واجب او فعل حرام او غيرهما غير دم الاحصار ان يذبح يوم النحر
بمنى وقت الاضحية ان جاز السبب او عذر فيه والا كتعمد ترك الميقات
وجب فورا والافضل فيما يجب منها في العمرة كدم اللبس ان يذبحه بالمروة
والحرم كله منحر لغير دم الاحصار اذا لم يقع في الحرم ويسن اهداء النعم
المجزئة اضحية للحرم ولو من مكة والافضل من محل خروجه ويجب بالنذر
او التعيين كهذا هدي والافضل ان يشعر الابل والبقر مستقبلة والابل
باركة بان يضرب بحديدة اليمنى من صفحة سنام الابل او صفحة محله فيشق
الجلد ويدميها ويلطخها بالدم ثم يجللها ليتصدق به بالجل ثم يقلدها
نعلين لهما قيمة وان قلت ليتصدق بهما وان يقلد الغنم عرى القرب
واذانها والخيوط المفتولة مستقبلة ويحرم اشعارها ويكره تقليدها
بالنعال وان يذبح المعتمر هديه عقب عمرته بالمروة ان لم يكن متمتعا والا
فوقت الاضحية كغير معتمر فان خرج الوقت المذكور وجب ذبح المنذور
او المجعول من الهدي والاضحية قضاء ولو معينا عما في الذمة ويأثم
ان فوته عدوانا بان علم وتعمد واختار وفات ذبح المتطوع به فلا يقضي

فان ذبحه

٦٢

فان ذبحه اثيب ثواب مطلق الصدقة لا نحو الهدي ولو فعله في عام
بعده كانت اداء عنه ولو عطب الهدي في الطريق اي تعيب وخاف تلفه
فان كان تطوعا فعل به ما شاء من اكل وبيع وغيرهما ووجب ذبح الواجب
المعين ابتداء بالنذر او بالجعل وغمس ما قلده به في دمه وضرب بها سنامه
ليعلم انه هدي فيوكل ولا يباع ولا يسن تلويث ولا يجوز لغير المساكين
ولا له ولو كان فقيرا ولا لاحد من قافلته ولو كانوا فقراء الاكل منه قبل
ان يبلغ محله فان بلغه جاز للفقراء لا له وجاز لهم بعد اخذه نقله لنحو البيع
فان تركه بلا ذبح فمات ضمنه بذبح مثله واما المعين عما في الذمة فيعود
لملكه بالعطب فله التصرف فيه ويبقى الاصل في ذمته خاتمة تسن زيارة
قبر النبي صلى الله عليه وسلم لكل احد حتى النساء اتفاقا ولو لغير حاج
ومعتمر بعد الاستخارة قال الله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك
فاستغفروا الله الاية واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما
وهذا لا ينقطع بموته ولهذا استحب العلماء لمن اتى قبره صلى الله عليه وسلم
ان يستغفر الله وفي الحديث من حج ولم يزرني فقد جفاني والتقييد بالحج
لبيان الاولى او الاغلب فلا مفهوم له بدليل سقوطه من رواية والجفا
يطلق على غلظ الطبع وعلى البعد من البر والصلة لكن ظاهره ان الزيارة
سنة بعد كل حج وهو كذلك الان عارضها ما هو اهم منها كافادة علم
واستفادته ولا يقال لمن ترك تكررها انه جفاه بل تارك الافضل
الان قيل انه يطلق على من ترك الافضل تجوزا وصح من زار قبري وجبت
وفي رواية حلت له شفاعتي اي انه يخص بشفاعة تناسب هذا العمل العظيم
كان يكون من الذين يحشرون بغير حساب او انه ببركتها يجب دخوله فيمن

Copyright © King Saud University